Distr.: General
22 May 2025
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن لفرنسا*

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثامن لفرنسا[1] في جلستيها 2186 و2189[2] المعقودتين في 16 و17 نيسان/أبريل 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2202 المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ولتقديم تقريرها الدوري الثامن بموجبه، مما يسمح بزيادة التعاون بين الدولة الطرف واللجنة وبتركيز النظر في التقرير والحوار مع الوفد.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإتاحة الفرصة لها لإجراء حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف، وترحب بالردود الشفوية على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري.

باء- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها منذ النظر في تقريرها الدوري السابق:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، في 12 نيسان/أبريل 2023؛

(ب) اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، في 18 كانون الثاني/يناير 2023؛

(ج) البروتوكولات الإضافية الثاني والثالث والرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين، في 10 حزيران/يونيه 2021؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025).

(1) CAT/C/FRA/8.

(2) انظر CAT/C/SR.2186 وCAT/C/SR.2189.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) البروتوكول رقم 16 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، في 12 نيسان/ابريل 2018؛

(هـ) البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

(و) بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)، في 7 حزيران/يونيه 2016.

5- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها أو سن تشريعات في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد الصكوك التالية:

(أ) المرسوم رقم 2023-457 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2023 الذي يتضمن أحكامًا شتى بشأن المعونة القضائية؛

(ب) القانون رقم 2023-140 المؤرخ 28 شباط/فبراير 2023 الذي ينص على تقديم مساعدة طارئة شاملة لضحايا العنف الأسري، والقانون رقم 2020-936 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2020 الذي يهدف إلى حماية ضحايا العنف الأسري؛

(ج) القانون رقم 2022-295 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 الذي يهدف إلى تعزيز الحق في الإجهاض؛

(د) القانون رقم 2022-140 المؤرخ 7 شباط/فبراير 2022 بشأن حماية الطفل؛

(هـ) القانون رقم 2021-403 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2021 بشأن ضمان الحق في احترام الكرامة أثناء الاحتجاز؛

(و) القانون رقم 2019-1480 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مكافحة العنف الأسري؛

(ز) القانون رقم 2019-721 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2019 بشأن حظر العنف التعليمي العادي؛

(ح) القانون رقم 2019-222 المؤرخ 23 آذار/مارس 2019 بشأن تخطيط البرامج للفترة 2018-2022 وإصلاح العدالة، الذي ينص على عدد من التدابير الرامية إلى مكافحة اكتظاظ السجون؛

(ط) القانون رقم 2018-703 المؤرخ 3 آب/أغسطس 2018 بشأن تعزيز مكافحة العنف الجنسي والجنساني؛

(ي) التعميم المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن توفير الحماية القضائية للطفل.

6- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعديل سياساتها وإجراءاتها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وإنفاذ الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد استراتيجية مكافحة نظام البغاء والاستغلال الجنسي في عام 2024؛

(ب) اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال والاتجار بالأشخاص (للفترة 2024-2027) في عام 2023؛

(ج) اعتماد خطة مكافحة العنف ضد الأطفال (للفترة 2023-2027) في عام 2023؛

(د) اعتماد الخطة المشتركة بين الوزارات المعنونة "كلنا سواسية" والرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل (للفترة 2023–2027) في عام 2023؛

(هـ) اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الأصل (للفترة 2023–2026) في عام 2023؛

(و) اعتماد الخطة الوطنية بشأن المساواة ومكافحة الكراهية والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (للفترة 2023–2026) في عام 2023؛

(ز) اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن وقاية وحماية الطفل (للفترة 2020–2022) في عام 2019؛

(ح) اعتماد خطة العمل الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في عام 2019؛

(ط) اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن الصحة الجنسية (للفترة 2017–2030) في عام 2017؛

(ي) اعتماد الخطة الخامسة لمناهضة ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (للفترة 2017–2019) في عام 2016.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

7- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة[3]، من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن متابعة توصياتها المتعلقة بادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والدرك، والحصول على خدمات الرعاية النفسية في السجون، والاعتداءات الجنسية المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى[4]. وفي ضوء المعلومات الواردة من الدولة الطرف في 12 أيار/مايو 2017 بشأن متابعة هذه الملاحظات الختامية[5]، والرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2018 الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية إلى الممثلة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف[6]، والمعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار، والمعلومات الواردة في التقرير الدوري الثامن للدولة الطرف، ترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات 17(ج) و24 و33 من ملاحظاتها الختامية السابقة قد نُفذت جزئياً. وتتناول الفقرات 19 و29 و35 من هذه الملاحظات الختامية هذه المسائل.

(3) CAT/C/FRA/CO/7 وCAT/C/FRA/CO/7/Corr.1، الفقرة 40.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 17(ج) و24 و33.

(5) CAT/C/FRA/CO/7/Add.1.

(6) انظر tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FFRA%2F32211&Lang=en.

تعريف التعذيب وتجريمه

8- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف، على الرغم من توصيات اللجنة السابقة[7]، لا تزال ترى أن أحكام المادة 222-1 من قانون العقوبات التي تجرم "التعذيب والأفعال الوحشية"، على النحو الذي تفسره محاكمها، تفي بمتطلبات التعريف المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المادة 222-1 من قانون العقوبات لا تتضمن حتى الآن تعريفاً للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 2 (2007)، الذي ذكرت فيه أن الدول الأطراف، عندما تجرّم التعذيب وتضع له تعريفاً يتماشى مع أحكام الاتفاقية، تسهم مباشرة في تحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية الذي يتمثل في منع التعذيب. وتلاحظ اللجنة التوضيحات التي قدمها الوفد، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق أيضاً لأن جريمة التعذيب يمكن أن تسقط بالتقادم عندما لا تُصنف على أنها جريمة ضد الإنسانية. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن حالات الأشخاص الذين لوحقوا أمام القضاء وأدينوا بتهمة التعذيب بموجب المادة 222-1 من قانون العقوبات (المادتان 1 و4).

9- تكرر اللجنة توصيتها بأن تدرج الدولة الطرف في قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية. وتكرر أيضاً توصيتها بأن تحرص الدولة الطرف على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، حتى عندما لا تُصنف على أنها جريمة ضد الإنسانية، وذلك من أجل منع أي إمكانية للإفلات من العقاب وضمان التحقيق في أفعال التعذيب وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء ومعاقبتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات الأشخاص الذين لوحقوا أمام القضاء وأدينوا بتهمة التعذيب بموجب المادة 222-1 من قانون العقوبات.

الحظر المطلق للتعذيب ومسؤولية الموظفين الأعلى مرتبة

10- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن حكماً واضحاً يضمن أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وغير قابل للتقييد وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية، كما يضمن عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة لتبرير التعذيب، وفقاً للمادة 2(3) من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق أي معلومات عن توافر آليات أو إجراءات ترمي إلى حماية المرؤوسين من الأعمال الانتقامية لكي يتمكنوا عملياً من رفض الانصياع للأوامر غير القانونية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات الوطنية لا تعترف صراحة بمبدأ مسؤولية القادة أو الموظفين الأعلى مرتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب عندما لا يُصنف هذا الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب (المادة 2).

11- ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها الوطنية والالتزام الصارم به، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية. وينبغي أن تكفل أيضاً، وفقاً للمادة 2(3) من الاتفاقية، عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة لتبرير التعذيب بأي حال من الأحوال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تضع الدولة الطرف آليات تجيز حماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لهذه الأوامر، وأن تحرص على أن يكون جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على علم بحظر الانصياع للأوامر غير القانونية وأن يكونوا على دراية بآليات الحماية القائمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعدل الدولة الطرف قانون العقوبات لكي تدرج فيه مبدأ مسؤولية

(7) CAT/C/FRA/CO/7 و CAT/C/FRA/CO/7/Corr.1، الفقرة 9.

القادة أو الموظفين الأعلى مرتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب وغيره من ضـــروب ســـوء المعاملة حتى عندما لا يُصنف هذا الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، وذلك من أجل ضمان أن يتحمل الموظفون الأعلى مرتبة المسؤولية الجنائية عن سلوك مرؤوسيهم عندما يكونون أو يُفترض أن يكونوا على علم بالأفعال التي ارتكبها المرؤوســـون أو كان من المحتمل أن يرتكبوها، وعندما لا يتخذ هؤلاء الموظفون تدابير وقائية معقولة ولا يُحيلوا المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة أمام القضاء.

الولاية القضائية العالمية

12- تلاحظ اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية يجيز للدولة الطرف إقامة ولايتها القضـــائية العالمية على جرائم التعذيب، ويشير صراحة إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحالات التي مارست فيها الدولة الطرف ولايتها القضائية العالمية على أفعال تعذيب ارتكبها أشخاص موجودون في إقليمها، وذلك وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة التوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء التناقض الواضح في موقف فرنسا بشأن تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، إذ إن الدولة الطرف تتذرع بصورة انتقائية بحصانات ممثلي دول غير أطراف في نظام روما الأساسي لكي تبرر عدم تعاونها الكامل مع المحكمة (المواد 5 و7 و8).

13- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ممارسة ولايتها القضائية العالمية بفعالية على أفعال تعذيب يزعم أن مرتكبيها موجودون في إقليم الدولة الطرف، في حال قررت عدم تسـليمهم إلى بلد آخر، وفقاً للمادتين 7 و8 من الاتفاقية. وبالإضـافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد الدولة الطرف بوضوح موقفها بشأن تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بحق رعايا دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، ولا سيما عندما تستهدف هذه الأوامر أشخاصاً يشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب، وأن تحرص على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب نظام روما الأساسي بطريقة متسقة وغير انتقائية من أجل ضمان فعالية مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، بما فيها التعذيب.**

الضمانات القانونية الأساسية

14- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن اعتماد القانون رقم 2024-364 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2024 الذي يتضمن أحكاماً شتى جرت مواءمتها مع قانون الاتحاد الأوروبي في مجالات الاقتصاد والشؤون المالية والتحول الأخضر والقانون الجنائي والقانون الاجتماعي والزراعة، والذي يهدف إلى تعزيز حقوق المحتجزين لدى الشرطة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن المحتجزين لدى الشرطة يتلقون في بعض الأحيان معلومات مجزأة ومتأخرة عن حقوقهم. ويساور اللجنة القلق أيضـاً لأنه يجوز للمدعي العام للدولة أو قاضي التحقيق أن يصدر إذناً كتابياً مبرراً يمدد فيه فترة الاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى أربعة أيام بالنســـبة إلى بعض الجرائم الخطيرة مثل الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات أو القتل العمد، وحتى لمدة تصل إلى ستة أيام في الحالات التي يوجد فيها خطر وشيك بوقوع هجوم إرهابي أو تلك التي تتطلب تعاوناً دولياً. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تفيد بعدم كفاية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على احترام الضمانات القانونية الأساسية (المواد 2 و11 و16).

15- **ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يحصـل جميع المحتجزين، في القانون والممارسـة على حد سواء ومنذ لحظة سلب حريتهم، على جميع الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب**

بصرف النظر عن سبب احتجازهم لدى الشرطة، ولا سيما الحق في إبلاغهم بلغة يفهمونها بأسباب توقيفهم وبطبيعة التهم الموجهة إليهم وبحقوقهم. وينبغي أن تنقح الدولة الطرف أيضاً قانون الإجراءات الجنائية لكي تضمن ألا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة ثماني وأربعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في ظروف استثنائية تُبرَر على النحو الواجب بتقديم أدلة ملموسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تزود الدولة الطرف الأشخاص المشاركين في الأنشطة المتعلقة بالاحتجاز بالتدريب المنتظم والكافي على الضمانات القانونية الأساسية، وأن ترصد الامتثال لهذه الضمانات وأن تعاقب الموظفين المخالفين.

اللجوء وعدم الإعادة القسرية

16- تحيط اللجنة علماً باعتماد الخطة الوطنية لاستقبال ملتمسي اللجوء وإدماج اللاجئين (للفترة 2025-2027) وخطة أوجه الضعف[8] التي تهدف على وجه الخصوص إلى تعزيز قدرة الموظفين في مراكز الاستقبال الأولي لملتمسي اللجوء على تحديد الأشخاص الذين يعتبرون من الفئات الضعيفة وإبلاغ المكتب الفرنسي للهجرة والإدماج والمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية عنهم، وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن مهاجرين وملتمسي لجوء، بمن فيهم أطفال غير مصحوبين بذويهم، يُعادون قسراً بصورة منتظمة وبسرعة، ولا سيما في الحدود الفرنسية - الإيطالية، من دون أن تُتاح لهم إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء التي تترافق بتقييم فردي مناسب للمخاطر التي قد يواجهونها في بلدهم الأصلي، أو فرصة الطعن في التدابير المفروضة عليهم. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء عمليات الطرد غير القانونية التي يُزعم أن تطبيقها ينتهك التدابير المؤقتة التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الدولة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تشير إلى أوجه قصور في الإطار الوطني لاستقبال ملتمسي اللجوء، ولا سيما فيما يتعلق بالصعوبات في الحصول على سكن، والظروف المادية غير الملائمة لأماكن السكن هذه، وما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من عنف وسوء معاملة، خاصة على الحدود الفرنسية البريطانية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء تطبيق الدولة الطرف نظاماً لا يتقيد بالتزاماتها في مجالي اللجوء والهجرة في جزيرة مايوت القمرية ويتسم بعدم كفاية الضمانات الإجرائية، ولا سيما الطعون من دون أثر إيقافي، مما أدى إلى طرد العديد من المهاجرين وملتمسي اللجوء من دون أن يتمكنوا فعلياً من الحصول على الحق في اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الوقت القصير المخصص لكي ينظر المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية في طلبات اللجوء، ولا سيما في إطار الإجراءات المعجلة التي بُدء العمل بها في عام 2015 والتي أكدها الإصلاح التشريعي لعام 2018، يؤثر في جودة إعداد ملف ملتمس اللجوء وفي تقييم المخاطر التي يمكن أن يواجهها في حال ترحيله، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة. وفي الختام، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن التغييرات التي أدخلت على نظام اللجوء بموجب القانون رقم 2024-42 المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن ضبط الهجرة وتحسين إدماج المهاجرين، حدت من الضمانات الإجرائية المتاحة لملتمسي اللجوء ولا سيما خفض عدد القضاة المطلوبين للنظر في قضايا اللجوء أمام المحكمة الوطنية المعنية بحق اللجوء من ثلاثة قضاة إلى قاضٍ واحد، إلا في القضايا المعقدة للغاية (المادة 3)[9].

(8) فرنسا، وزارة الداخلية، « 10 actions pour renforcer la prise en charge des vulnérabilités des demandeurs d'asile et des réfugiés » ("10 أفعال لتعزيز رعاية أوجه الضعف لدى ملتمسي اللجوء واللاجئين")، أيار/مايو 2021.

(9) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرتان 30 و31؛ و CERD/C/FRA/CO/22-23، الفقرات من 19 إلى 22؛ و CEDAW/C/FRA/CO/9، الفقرتان 45 و46.

17- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة للتعذيب؛**

(ب) **كفالة حصول جميع ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين يدخلون أو يحاولون دخول إقليم الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني وطريقة وصولهم، على إمكانية الاستفادة من إجراءات منصفة وفعالة لإقرار صفة اللاجئ وعدم إعادتهم قسراً؛**

(ج) **تعزيز آلياتها وإجراءاتها حتى تحدد، في أقرب وقت ممكن، جميع ضحايا التعذيب والاتجار والعنف الجنساني من ملتمسي اللجوء وغيرهم من المحتاجين إلى الحماية الدولية، ومنح هؤلاء الأشخاص الأولوية في الاستفادة من إجراءات إقرار صفة اللاجئ ومن العلاج الطبي العاجل؛**

(د) **ضمان الأثر الإيقافي للطعون في قرارات الطرد أو الإعادة القسرية أو التسليم، والالتزام الصارم بالتدابير المؤقتة التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الدولة؛**

(هـ) **تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية حصول ملتمسي اللجوء والمهاجرين في المناطق الحدودية على سكن لائق وكريم، ووضع حد لسوء المعاملة الذي يتعرضون له ولا سيما على الحدود الفرنسية البريطانية والحدود الفرنسية الإيطالية؛**

(و) **وضع حد لتطبيق النظام الذي لا يتقيد بالتزامات الدولة الطرف في مجال اللجوء والهجرة في جزيرة مايوت القمرية؛**

(ز) **النظر في إلغاء الأحكام التشريعية التي تجيز تطبيق إجراءات معجلة للبت في طلبات اللجوء على الحدود، وهي إجراءات قد تحد من إمكانية الاستفادة من إجراءات لجوء عادلة وفعالة؛**

(ح) **النظر في إلغاء أحكام القانون رقم 2024-42 المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024، التي تنتهك الضمانات الإجرائية الممنوحة لملتمسي اللجوء، وتقيد الوصول إلى الحماية الدولية وتسهل عمليات الطرد ولا تتيح إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال.**

ظروف الاحتجاز

18- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين الظروف العامة للاحتجاز، بما يشمل استحداث سبيل انتصاف قضائي للشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز في عام 2021، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار اكتظاظ السجون (بلغ معدل إشغال السجون 131,7 في المائة في 1 آذار/مارس 2025)، ولا سيما في دور التوقيف والسجون في نيم وكاليدونيا الجديدة، وإزاء سوء الظروف المادية التي تسود العديد من أماكن سلب الحرية، وخاصة في أقاليم ما وراء البحار، بما فيها مراكز الشرطة والدرك ومراكز الاحتجاز الإداري. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار العنف بين المحتجزين والادعاءات التي تفيد بتعرضهم لسوء المعاملة على أيدي موظفي السجون. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن السجون تفتقر إلى خدمات الرعاية النفسية الكافية وتعاني من نقص في الموظفين الطبيين بمن فيهم موظفو الطب النفسي في وحدات الرعاية في السجون، وبأن المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات نفسية والمحتجزين من المثليين والمتحولين جنسياً يودعون في الحبس الانفرادي في كثير من الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك،

يساور اللجنة القلق لأن أنظمة الاحتجاز الخاصة التي تنطبق على من يسمون بالأشخاص "الخاضعين لمراقبة شديدة"، والأشخاص المحتجزين في قضايا تتعلق بالإرهاب، والأشخاص الذين يعتبرون متطرفين أو يحتمل أن يكونوا متطرفين، هي أشبه بالحبس الانفرادي وتتصف بتدابير أمنية صارمة للغاية، وبقيود مشددة على الوصول إلى الأنشطة المجتمعية والعمل والتعليم والتدريب المهني، بالإضافة إلى عمليات تفتيش بدني شاملة وقيود منهجية، الأمر الذي يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على الصحة البدنية والنفسية للأشخاص المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات نفسية غالباً ما يودعون في غرف العزل والتقييد عندما يُنقلون إلى المستشفيات الخارجية المرتبطة بمراكز الاحتجاز. وأخيراً، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء المعلومات التي تفيد بأن اللجوء إلى عمليات التفتيش البدني الشاملة ممارسة شائعة للغاية، بل منهجية في بعض المراكز، وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار استخدام أكثر الأساليب تطفلاً وإخلالاً بالسلامة البدنية للمحتجزين (المواد 2 و11 و16)[(10)].

19- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في جميع الأماكن التي يُسلب فيها الأشخاص حريتهم والحد من الاكتظاظ في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، بسبل منها استحداث آلية ملزمة لتنظيم السجون، وتطبيق تدابير غير احتجازية وتعديل العقوبات، على أن تُراعى في هذا الصدد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛**

(ب) **تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية التي تراعي نوع الجنس والسن والهوية الثقافية لجميع الأشخاص المسلوبين حريتهم، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية؛**

(ج) **زيادة عدد الموظفين الصحيين، ولا سيما موظفو الطب النفسي، في السجون؛**

(د) **ضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين، ومعاقبتهم على النحو الواجب في حال ثبتت إدانتهم، وحصول الضحايا أو أسرهم على الجبر، بما فيه التعويض الكافي، وتحسين رصد العنف بين المحتجزين والسيطرة عليه؛**

(هـ) **إنهاء ممارسة وضع المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات نفسية في غرف العزل سواء في وحدات الرعاية في السجون أو في المستشفيات الخارجية المرتبطة بمراكز الاحتجاز، عندما يمكن أن يتسبب هذا العزل في تفاقم حالتهم، والنظر في اتخاذ تدابير بديلة للحبس الانفرادي من أجل ضمان حماية المحتجزين من المثليين والمتحولين جنسياً؛**

(و) **كفالة أن يقتصر اللجوء إلى أنظمة الاحتجاز الخاصة حصراً على الحالات التي يكون فيها ضرورياً للغاية، وضمان أن تكون التدابير التقييدية المتخذة فردية ومتناسبة وقابلة للتقييم بانتظام، وتعزيز وصول الأشخاص المعنيين إلى الأنشطة المجتمعية والهواء الطلق والعمل والتعليم والتدريب المهني؛**

(10) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرتان 26 و27.

(ز) الحرص على أن يقتصر اللجوء إلى عمليات التفتيش البدني الشاملة حصراً على الحالات التي تُبرر فيها بأسباب خطيرة، وأن تتماشى طبيعتها ومدى تواترها بدقة مع الهدف المنشود منها، بما يتوافق مع مبدأي الضرورة والتناسب، وأن يُضطلع بعمليات التفتيش هذه، عندما لا يمكن تجنبها، في ظروف تحترم كرامة المحتجزين.

الوفاة أثناء الاحتجاز

20- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لمنع الوفيات أثناء الاحتجاز، ولا سيما عن طريق تعزيز التعرف المبكر إلى الأشخاص المعرضين لخطر الانتحار ورعايتهم، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء زيادة عدد حالات الانتحار والوفيات المفاجئة في السجون مؤخراً، التي يُزعم أنها ناجمة عن نقص المساعدة الطبية والعلاج الكافيين والمقدمين على وجه الخصوص للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة النفسية، فضلاً عن استمرار إيداعهم في الوحدات العقابية. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توافر معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن مجموع الوفيات أثناء الاحتجاز التي وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض، تكون مصنفة بحسب مكان احتجاز الشخص المتوفى، ونوع جنسه، وسنه، وأصله الإثني أو القومي أو جنسيته، وسبب وفاته، ولعدم كفاية المعلومات عن التحقيقات التي أُجريت في هذا الصدد (المواد 2 و11 و16).

21- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الحرص على أن تضطلع هيئة مستقلة بتحقيقات فورية وفعالة ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بسبل منها إجراء فحوص الطب الشرعي المستقلة، تماشياً مع بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، وأن تطبّق العقوبات المناسبة، عند الاقتضاء، وأن تمنح أسر الضحايا تعويضاً عادلاً وكافياً؛

(ب) الحرص على تزويد السجون بالموارد البشرية والمادية اللازمة لمنح المحتجزين الرعاية الصحية الكافية، بما فيها رعاية الصحة النفسية، وفقاً للقواعد من 24 إلى 35 من قواعد نيلسون مانديلا، وتقييم البرامج القائمة التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض المزمنة والتنكسية والمعدية في السجون والكشف عنها وعلاجها، وإعادة تقييم مدى فعالية استراتيجيات منع الانتحار وإيذاء الذات، وإنهاء ممارسة إيداع المحتجزين المعرضين لخطر الانتحار في الوحدات العقابية؛

(ج) تجميع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن الوفيات التي حدثت في جميع أماكن الاحتجاز وعن أسبابها ونتائج التحقيق فيها.

رصد مرافق الاحتجاز

22- ترحب اللجنة بالعمل الذي أنجزته الهيئة العامة المكلفة بأماكن سلب الحرية، بوصفها آلية وقائية وطنية معينة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات عن التدابير المنهجية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل ضمان تنفيذ توصيات الهيئة العامة تنفيذاً فعالاً (المواد 2 و11 و16).

23- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكي تضمن تنفيذ توصيات الهيئة العامة المكلفة بأماكن سلب الحرية تنفيذاً فعالاً في إطار أنشطة الرصد التي تضطلع بها ولكي تكفل متابعة**

هذه التوصيات، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[11].

الاحتجاز الإداري والاحتجاز في مناطق الانتظار

24- تشعر اللجنة بالقلق إزاء بعض أحكام القانون رقم 2024-42 المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024 التي تقيد إلى حد كبير الضمانات الممنوحة للرعايا الأجانب في فرنسا. وتعرب اللجنة عن قلقها على وجه الخصوص لأن هذا القانون يزيد من الصلاحيات الإدارية التي تخول طرد وإيداع الرعايا الأجانب، بمن فيهم المقيمون بصورة قانونية، الذين يُعتبرون "تهديداً للنظام العام"، رهن الاحتجاز الإداري ويزيد من إمكانية إبعادهم من الأقاليم الفرنسية في حال ارتكابهم مخالفات بسيطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن هذا القانون يجيز تمديد الاحتجاز إلى فترة تتجاوز المهلة القانونية المحددة بثلاثين يوماً بناء على تقييم إداري ومن دون إجراء مراقبة قضائية كافية في حال وجود تهديد للنظام العام. وتحيط اللجنة علماً بأن القانون المذكور أعلاه يحظر إيداع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المصحوبون بذويهم، رهن الاحتجاز الإداري، غير أنها تشعر بالقلق إزاء تأجيل إنفاذ هذا الحظر حتى كانون الثاني/يناير 2027 في جزيرة مايوت، حيث تفيد المعلومات بأن عدداً كبيراً من الأطفال، بمن فيهم أطفال غير مصحوبين بذويهم، يودعون في مراكز الاحتجاز الإداري من دون ضمانات كافية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار احتجاز ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال، في مناطق الانتظار على الحدود الفرنسية، في ظروف مادية غالباً ما تكون غير مناسبة للإقامة المطولة. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد باحتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم مع البالغين، مما يعرضهم لخطر متزايد من العنف وسوء المعاملة. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، بما يشمل الاعتداءات البدنية أو العبارات المهينة أو عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس أو التهديدات بالطرد، التي يرتكبها موظفون عموميون بحق أشخاص مودعين في مناطق الانتظار (المواد 2 و11 و16)[12].

25- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الحرص على أن يكون إيداع المهاجرين وملتمسي اللجوء رهن الاحتجاز الإداري واحتجازهم في مناطق الانتظار ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة وعلى ألا يُلجأ إلى هذين الإجراءين إلا بعد النظر على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز القائمة، وضمان تمكين المهاجرين وملتمسي اللجوء فعلياً من الوصول إلى سبيل انتصاف فعال يبت في قانونية احتجازهم؛**

(ب) **اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان إمكانية حصول ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين في المناطق الحدودية، بما في ذلك على الحدود الفرنسية البريطانية والحدود الفرنسية الإيطالية وجزيرة مايوت القمرية، على السكن اللائق والكريم ووضع حد لما يتعرضون له من سوء معاملة في هذه المناطق؛**

(ج) **مراجعة الأحكام التشريعية التي تجيز الاحتجاز الإداري وطرد الرعايا الأجانب الذين يُعتبرون "تهديداً للنظام العام"، وتزيد من إمكانية منعهم من دخول الأراضي الفرنسية بسبب مخالفات بسيطة؛**

(11) CAT/OP/12/5، الفقرتان 13 و38.

(12) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرتان 28 و29؛ و CRC/C/FRA/CO/6-7، الفقرات 23 و44 و45.

(د) التعجيل بتمديد الحظر المفروض على إيداع الأطفال رهن الاحتجاز الإداري في جزيرة مايوت القمرية، ووضع حد لاحتجازهم لأسباب لا تتعلق إلا بوضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما في مناطق الانتظار، وتكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق التدابير غير الاحتجازية؛

(هـ) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة الذي يرتكبه الموظفون العموميون في حق الأشخاص المودعين في مناطق الانتظار، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين أمام القضاء ومعاقبتهم على النحو المناسب في حال ثبتت إدانتهم.

مؤسسات الطب النفسي، والمؤسسات الطبية الاجتماعية، والمعاهد الطبية التعليمية، ومؤسسات إيواء كبار السن المعالين

26- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في مؤسسات الطب النفسي وتعزيز حقهم في تقرير مصيرهم. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية التي تجيز الإيداع القسري للأشخاص، بمن فيهم الأطفال – ولا سيما الأطفال ذوو اضطرابات طيف التوحد – في المستشفيات وإخضاعهم للعلاج الإجباري على أساس الإعاقة؛

(ب) استمرار إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، فترات مطولة أحياناً، في العزل وإخضاعهم للفصل ولأساليب تقييد مادية وميكانيكية وكيميائية وغير ذلك من الممارسات التقييدية، في مؤسسات الطب النفسي من دون منحهم ما يكفي من الضمانات الإجرائية لحماية حقوقهم ومراعاة مصالحهم؛

(ج) عدم كفاية التقدم المحرز في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة للطعن في الإيداع القسري في مؤسسات الطب النفسي وتلقي العلاج القسري والإيداع في العزل واستخدام القيود؛

(د) الظروف المادية غير الملائمة للاحتجاز في بعض مؤسسات الطب النفسي؛

(هـ) عدم توافر آلية مستقلة لرصد المؤسسات الطبية الاجتماعية والمعاهد الطبية التعليمية ومؤسسات إيواء كبار السن المعالين، على الرغم من المعلومات التي تفيد بأن أشخاصاً مودعين فيها يُسلبون حريتهم ويتعرضون لسوء المعاملة أحياناً (المواد 2 و11 و16)[13].

27- وفقاً للمبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بالصحة النفسية وحقوق الإنسان والتشريعات التي اشتركت في وضعها منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[14]، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح كل التشريعات التي تجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة، بما يشمل سلب حرية الأطفال ذوي اضطرابات طيف التوحد، وكذلك كل الأحكام التي تجيز إخضاع الأشخاص ذوي

(13) E/C.12/FRA/CO/5، الفقرتان 36 و37؛ وCRC/C/FRA/CO/6-7، الفقرات 23 و35 و36 و38؛ وCRPD/C/FRA/CO/1، الفقرات 29 و30 ومن 32 إلى 37.

(14) منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، « Mental health, human rights and legislation: guidance and practice », 2023، متاح في الرابط: https://www.who.int/publications/i/item/9789240080737.

الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، لعمليات طبية من دون موافقتهم؛

(ب) وضع حد لممارسة عزل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، عندما يمكن أن يتسبب في تفاقم حالتهم، والحرص على عدم استخدام أساليب التقييد والإكراه إلا كملاذ أخير ووفقاً للقانون وتحت المراقبة المناسبة والصارمة، ولأقصر فترة ممكنة، وفي حالات الضرورة القصوى وعندما يكون ذلك متناسباً، وذلك بغرض تقليل استخدامها إلى أدنى حد ممكن ووقفها في نهاية المطاف؛

(ج) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية الصحية، العامة والخاصة على حد سواء، وملاحقة المشتبه في ارتكابهم أفعال سوء المعاملة أمام القضاء، والحرص على معاقبتهم في حال ثبتت إدانتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، ومنح الضحايا سبلاً فعالة للانتصاف والجبر؛

(د) مواصلة توفير التدريب المنتظم لجميع الموظفين الطبيين وغير الطبيين، بمن فيهم عناصر الأمن، على أساليب الرعاية الخالية من العنف والإكراه؛

(هـ) تحسين الظروف المادية للاحتجاز في مؤسسات الطب النفسي؛

(و) تنقيح القانون رقم 2007-1545 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 بشأن إنشاء الهيئة العامة المكلفة بأماكن سلب الحرية على نحو يضمن أن يشمل اختصاصها المؤسسات الطبية الاجتماعية والمعاهد الطبية التعليمية ومؤسسات إيواء كبار السن المعالين.

الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والدرك

28- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات العديدة المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة، بما يشمل الاعتداءات البدنية واللفظية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما أثناء عمليات التفتيش على الطرقات والتوقيف والإجلاء القسري والمظاهرات. ويساور اللجنة القلق لأن هذه الحالات قد تؤثر على نحو غير متناسب في أفراد بعض الأقليات، ولا سيما الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي أو من أصل عربي أو المسلمين والشعوب الأصلية وغير المواطنين. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء عدد الوفيات الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء عمليات التفتيش على الطرقات. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد برفض وردّ عدد كبير من الدعاوى، وبفرض عقوبات إدارية خفيفة أو غير متناسبة مع خطورة الجرائم، وبعدم إيقاع عقوبات قضائية على عناصر الشرطة والدرك، على النحو الذي يتضح من القضايا المتعلقة بوفاة أداما تراوري أولويس بيكو أونائل مرزوق، التي لم يحاسب عليها أحد. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن الشكاوى التي قُدمت والتحقيقات التي أجريت والملاحقات التي شُرع فيها أمام القضاء والإدانات والعقوبات التي صدرت في حق من أفرطوا في استخدام القوة، بما فيها القوة الفتاكة، وكذلك عن التعويضات التي مُنحت للضحايا. ويساورها القلق أيضاً لأن المادة L435-1 من قانون الأمن الداخلي وسعت على ما يبدو نطاق الدفاع عن النفس المسموح به لعناصر الشرطة بما يتجاوز حدود المعقول، مما تسبب في زيادة عدد الوفيات الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وعلى الرغم من التنقيحات التي أُدخلت في عام 2021 فيما يتعلق بتنظيم استخدام الأسلحة المتوسطة وطرز الأسلحة المسموح بها، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن استخدام هذه الأسلحة، ولا سيما القنابل اليدوية المتفجرة وقاذفات الكرات الدفاعية، يمكن أن يتسبب بانتظام

في إصـابات خطيرة، كما حدث خلال المظاهرات المناهضـة لإصـلاح نظام التقاعد في عام 2023[15]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تشـير إلى أن الخطة الوطنية لمكافحة الشـغب لا تزال تجيز نشـر وحدتين لم تخضـعا لتدريب خاص في مجال مكافحة الشـغب – وهما كتيبة المركبات المعنية بقمع الأفعال العنيفة (BRAV-M) وكتيبة مكافحة الجريمة – وإلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كثيراً ما لا يلتزمون بارتداء أرقام تعريف هويتهم والجهاز الذي ينتمون إليه. وأخيراً، تشـعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يسـتخدمون صـلاحياتهم بطريقة تمييزية وغير متناسـبة لتوقيف الأشـخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية وتفتيشـهم، ويساورها القلق أيضـاً إزاء عدم خضـوع عمليات التحقق من الهوية هذه لأي مراقبة قضـائية منهجية ولأي متابعة إحصائية كافية (المواد 2 ومن 12 إلى 14 و16)[16].

29- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم اسـتخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتنقيحه عند الاقتضاء، من أجل ضمان امتثاله للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسـلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسـان الصـادرة عن الأمم المتحدة بشـأن اسـتخدام الأسـلحة الأقل فتكاً في سـياق إنفاذ القانون والبروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛**

(ب) **الحرص على أن يتلقى جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً كافياً يتعلق بالتحديد باسـتخدام القوة والأسـلحة النارية وفقاً للمعايير الدولية المذكورة أعلاه، وعلى أن يُحدَث هذا التدريب بانتظام؛**

(ج) **الحرص على أن تضـطلع هيئة مسـتقلة بتحقيقات سـريعة وشـاملة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وبسوء المعاملة، وعلى ألا تتوافر أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين ومرتكبي هذه الأفعال المزعومين، وعلى أن يلاحقوا أمام القضـاء ويُعاقبوا في حال ثبتت إدانتهم، وعلى أن يحصل الضحايا وأسرهم على الجبر؛**

(د) **إعادة النظر في مدى اسـتصـواب السـماح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باسـتخدام الأسـلحة المتوسـطة من أجل مكافحة الشـغب أثناء المظاهرات، ولا سـيما القنابل اليدوية المتفجرة وقاذفات الكرات الدفاعية؛**

(هـ) **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضـمان سـهولة التعرف إلى جميع موظفين إنفاذ القانون أثناء أداء واجباتهم، بما يشمل ارتداء أرقام تعريف هويتهم والجهاز الذي ينتمون إليه؛**

(و) **تقديم بيانات إحصـائية كاملة ومصـنفة عن الشـكاوى المقدمة وحالات الإبلاغ عن العنف والاستخدام المفرط للقوة، وعن التحقيقات الإدارية أو القضائية التي فُتحت بشأن الشرطة والدرك، والملاحقات التي شُـرع فيها أمام القضـاء، والإدانات والعقوبات التي صـدرت، وقرارات رفض الدعاوى وردها؛**

(15) انظر A/78/324 (التقرير المرحلي للمقررة الخاصـة المعنية بمسـألة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهينة).

(16) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرات 12 و13 و18 و19 ومن 44 إلى 47؛ وCERD/C/FRA/CO/22-23، الفقرات من 23 إلى 26.

(ز) كفالة إجراء تحقيقات شاملة ومنهجية في الادعاءات المتعلقة بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى التصنيف العنصري، والحرص على معاقبة مرتكبي هذه الأفعال على النحو المناسب في حال ثبتت إدانتهم، وعلى حصول الضحايا على الجبر الكافي؛

(ح) وضع آلية فعالة للمراقبة القضائية لعمليات التحقق من الهوية التي يضطلع بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ولإمكانية اقتفاء أثرها من أجل تحديد حالات التصنيف العنصري.

الحالة في إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي

30- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، بما فيها القوة الفتاكة، من جانب الشرطة والدرك والقوات المسلحة التي نُشرت في كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو 2024 من أجل ضمان مكافحة الشغب أثناء المظاهرات والحوادث التي اندلعت رداً على مشروع القانون الدستوري الذي يقضي بتغيير الهيئة الانتخابية في كاليدونيا الجديدة. وتلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بأن بعض الأحداث اتخذت منعطفاً عنيفاً مما أدى إلى وفاة عدد من الأشخاص، من بينهم عشرات الكاناك وعنصران من عناصر الدرك، وإصابة مئات آخرين بجروح. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تشير إلى تعرض عدد كبير من المتظاهرين من كاليدونيا الجديدة لاعتقالات تعسفية وسوء معاملة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء اكتظاظ السجون والتمثيل المفرط للسكان الأصليين في سجون كاليدونيا الجديدة. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بنقل عشرات المحتجزين من الكاناك الذين ينتمون إلى حركة استقلال كاليدونيا الجديدة من دون موافقتهم إلى مراكز احتجاز في فرنسا القارية، وتشعر بقلق خاص إزاء إيداع كريستيان تين، رئيس جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني، في الحبس الانفرادي منذ ما يقرب من ثلاثمائة يوم (المواد 2 ومن 11 إلى 14 و16)[17].

31- **ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، بما فيها القوة الفتاكة، وبالاحتجازات التعسفية وحالات سوء المعاملة التي ارتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والقوات المسلحة خلال المظاهرات والأحداث التي وقعت في إقليم كاليدونيا الجديدة منذ أيار/مايو 2024، وعلى ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء ومعاقبتهم في حال ثبتت إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وحصول الضحايا أو أسرهم على جبر كاف. وينبغي أن تحرص أيضاً على أن يقتصر اللجوء إلى القوات المسلحة في عمليات مكافحة الشغب حصراً على ظروف استثنائية ينظمها القانون على النحو الواجب، وفقاً لمبادئ الضرورة والتناسب والشرعية، وأن تراجع الشروط القانونية لاستخدام الشرطة والدرك الأسلحة النارية من أجل الحد من مخاطر الاستخدام غير المتناسب للقوة، بما فيها القوة الفتاكة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون ومعالجة التمثيل المفرط للسكان الأصليين في سجون كاليدونيا الجديدة، بسبل منها اللجوء إلى بدائل سلب الحرية من أجل تمكين المدانين من السكان الأصليين من قضاء عقوباتهم في مجتمعاتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع حداً لممارسة نقل المحتجزين من الكاناك من دون موافقتهم إلى فرنسا القارية، وأن تعطي الأولوية لإيداعهم في أماكن احتجاز تقع في إقليمهم حتى يتمكنوا من الحفاظ على صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم. وأخيراً، ينبغي أن تضع الدولة الطرف حداً دون إبطاء لإيداع كريستيان تين في الحبس الانفرادي وأن تحرص على عدم اللجوء إلى هذه الممارسة إلا كملاذ أخير ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً متتالية، وفقاً للمعايير الدولية.**

(17) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرات من 24 إلى 27 و48 و49.

العنف الجنسي ضد الأطفال

32- تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 2021-478 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021 الذي يهدف إلى حماية القاصرين من الجرائم الجنسية وسفاح المحارم، وإنشاء اللجنة المستقلة المعنية بمكافحة سفاح المحارم والعنف الجنسي ضد الأطفال وما تضطلع به من عمل، غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية المتعلقة بسفاح المحارم غالباً ما يوضعون في رعاية والدهم، الذي يمثل الجاني المزعوم للاعتداءات، في حين أن والدتهم "الحامية"[18] قد تُتهم بالتنفير من الوالد فتُلاحَق أمام القضاء وتُدان بتهمة اختطاف الأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً المعلومات التي تفيد بانخفاض معدل الإبلاغ عن مرتكبي الاعتداءات الجنسية المتعلقة بسفاح المحارم، والتحقيقات معهم وملاحقتهم أمام القضاء وإداناتهم، ويعزى ذلك على وجه الخصوص إلى انطباق فترات تقادم قصيرة للغاية وعدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الضحايا ومساعدتهم (المواد 2 ومن 11 إلى 14 و16).

33- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بتعرض الأطفال لاعتداءات جنسية متعلقة بسفاح المحارم وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين أمام القضاء على النحو الواجب، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم في حال ثبتت إدانتهم، وذلك بإلغاء فترات التقادم المنطبقة على الاعتداءات الجنسية على الأطفال؛**

(ب) **الحرص على ألا تتعرض الوالدات "الحاميات" للإيذاء مرة أخرى وألا تفرض عليهن عقوبات غير مبررة، وعلى أن يتمكن الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية المتعلقة بسفاح المحارم من الحصول على سبل الانتصاف والدعم المناسبين والتعويض الكافي؛**

(ج) **زيادة تدريب المهنيين في نظام العدالة والشرطة والخدمات الاجتماعية وإذكاء وعيهم بمجال التعرف إلى ضحايا سفاح المحارم وأسرهم وتوفير الرعاية والدعم لهم.**

الاعتداءات الجنسية المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى

34- على الرغم من التوصيات السابقة[19] التي قدمتها اللجنة، فإنها تشعر بالقلق إزاء بطء وتيرة التحقيقات في اتهامات تتعلق بارتكاب جنود فرنسيين نُشروا في جمهورية أفريقيا الوسطى أفعال استغلال واعتداء جنسيين ضد أطفال في عامي 2013 و2014، وإزاء ردّ بعض هذه الدعاوى في نهاية المطاف. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية عن نتائج الإجراءات التي بوشرت في عام 2016 رداً على اتهامات تتعلق بارتكاب عناصر من القوات المسلحة الفرنسية أفعال اعتداء واستغلال جنسيين في منطقة ديكوا (المواد 2 ومن 12 إلى 14 و16)[20].

35- **ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على الانتهاء دون مزيد من التأخير من التحقيقات التي فُتحت في عام 2016 في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جنود فرنسيين أفعال اعتداء واستغلال جنسيين**

(18) تشير عبارة "الوالدة الحامية" إلى الوالدة التي تسعى إلى حماية طفلها عندما يكشف عن تعرضه لاعتداءات جنسية متعلقة بسفاح المحارم أو يعرب عن خوفه من التعرض لهذه الأفعال، التي يرتكبها عادة الوالد أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة المقربين.

(19) CAT/C/FRA/CO/7 و CAT/C/FRA/CO/7/Corr.1، الفقرتان 32 و33.

(20) CRC/C/FRA/CO/6-7، الفقرات من 27 إلى 29. انظر أيضًا المفوضية السامية لحقوق الإنسان، « Les experts de l’ONU exhortent la France à protéger les enfants contre l’inceste et toutes les formes d’abus sexuels » ("خبراء الأمم المتحدة يحثون فرنسا على حماية الأطفال من سفاح المحارم وجميع أشكال الاعتداء الجنسي")، بيان صحفي، 19 كانون الثاني/يناير 2024.

في منطقة ديكوا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى توفير الحماية والمساعدة القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية الكافية للضحايا المزعومين، وتعزيز تدابير منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين من أجل ضمان احترام حقوق الأطفال وحمايتها.

العنف الجنساني

36- تلاحظ اللجنة شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل مكافحة العنف الجنساني، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار العنف ضد المرأة وارتفاع معدل عنف العشير؛

(ب) ضيق نطاق تعريف الاغتصاب، إذ يستند هذا التعريف إلى عدم الموافقة الناجم عن العنف أو التهديد أو المفاجأة أو الإكراه؛

(ج) المعلومات التي تفيد بانخفاض معدل الإبلاغ عن جريمة الاغتصاب ومعدلات الملاحقة أمام القضاء والإدانة؛

(د) نقص مراكز الإيواء الملائمة لضحايا العنف ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

(هـ) استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في المجتمعات المنحدرة من أصول مهاجرة، وهي تتخذ طابعاً سرياً وعابراً للحدود في كثير من الأحيان، مما يجعل من الصعب منعها وكشفها وحماية الضحايا على نحو فعال (المواد 2 ومن 12 إلى 14 و16)[21].

37- **ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **الحرص على إجراء تحقيقات شاملة في جميع قضايا العنف الجنساني، ولا سيما القضايا التي تنطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو كيانات أخرى، على نحو يستتبع المسؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وعلى ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين أمام القضاء ومعاقبتهم على النحو الواجب في حال ثبتت إدانتهم، وضمان حصول الضحايا أو أسرهم على الجبر، بما فيه التعويض الكافي؛**

(ب) **تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن أن يستند تعريف الاغتصاب إلى عدم الموافقة، وأن يغطي أي ممارسة جنسية تحدث من دون موافقة، وأن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف القسرية؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى وتيسير الإجراءات ذات الصلة، والتصدي بفعالية للعوائق التي قد تمنع النساء من الإبلاغ عن تعرضهن للعنف؛**

(د) **كفالة إمكانية وصول ضحايا العنف الجنساني إلى مراكز إيواء آمنة وممولة بالقدر الكافي في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية؛**

(هـ) **تعزيز جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بما فيها تلك التي تمارس في الخارج، والكشف عنها والقضاء عليها، ولا سيما من خلال تكثيف حملات التوعية في أوساط المجتمعات المحلية المعنية، وتعزيز تدريب المهنيين في مجالات الصحة والتعليم**

(21) CEDAW/C/FRA/CO/9، الفقرات من 21 إلى 24؛ وCRC/C/FRA/CO/6-7، الفقرة 30.

والشؤون الاجتماعية والشرطة والعدالة على التعرف إلى الضحايا ورعايتهن، وضمان ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال المزعومين أمام القضاء ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة في حال ثبتت إدانتهم.

الاتجار بالأشخاص

38- تلاحظ اللجنة التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تزال تشكل بلد مقصد للنساء والرجال والأطفال المتاجَر بهم من الخارج لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي؛

(ب) ادعاءات انخفاض معدلات الملاحقة أمام القضاء والإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) عدم توافر معلومات عن إمكانية حصول الضحايا على التعويض والحماية الفعالة، وكذلك عن الضمانات التي تتيح حمايتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يُحتمل أنهم ارتكبوها في سياق الاتجار بالأشخاص أو بسببه؛

(د) الادعاءات المتعلقة بعدم كفاية التدابير المتخذة للتعرف إلى الضحايا، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين الذين يجري طردهم من جزيرة مايوت القمرية وإحالتهم إلى الدوائر المختصة (المواد 2 ومن 12 إلى 14 و16)[(22)].

39- **ينبغي أن تواصل الدولة الطرف مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن تكثف جهودها في هذا المجال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم بما يلي:**

(أ) **الحرص على تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً وإجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة في قضايا الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة مع ضمان تخصيص كل الموارد اللازمة لهذا الغرض؛**

(ب) **التشجيع على الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص من خلال إذكاء وعي الفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما المهاجرون غير النظاميين في جزيرة مايوت القمرية، بمخاطر هذه الجريمة، وتوفير التدريب للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي دوائر الهجرة ومراقبة الحدود على التعرف المبكر إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى دوائر الخدمات الاجتماعية والقانونية المختصة؛**

(ج) **ضمان عدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص أمام القضاء أو احتجازهم أو معاقبتهم بسبب الجرائم التي يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوها في سياق الاتجار بهم أو بسببه؛**

(د) **كفالة توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار بالأشخاص، بسبل منها إنشاء مراكز إيواء منفصلة ومجهزة تجهيزاً جيداً ومزودة بموظفين مدربين للاستجابة لاحتياجاتهم وشواغلهم المحددة، وتعزيز تدابير إعادة الإدماج الطويلة الأجل لفائدة هؤلاء الضحايا وضمان حصولهم على الجبر، بما فيه التعويض الكافي؛**

(هـ) **تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بسبل منها الاتفاقات الثنائية، ورصد تأثير هذا التعاون.**

(22) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرتان 22 و23؛ وCEDAW/C/FRA/CO/9، الفقرتان 27 و28؛ وE/C.12/FRA/CO/5، الفقرتان 34 و35.

تدابير مكافحة الإرهاب

40- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة عن التدابير التي تلجأ إليها الشـــرطة الإدارية من أجل منع الأعمال الإرهابية، وهي تدابير اتخذت في إطار حالة الطوارئ المعلنة في عام 2015 وعُدلت لاحقاً وأُرسيت بصفة دائمة بموجب القانون رقم 2017-1510، المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بشأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب والقانون رقم 2021-998، المؤرخ 30 تموز/يوليه 2021، بشـأن الاستخبارات ومنع الأعمال الإرهابية. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تجمع بيانات مصـنفة حسـب الهوية الإثنية أو الدينية عن الأشـخاص الخاضـعين لهذه التدابير، وتلاحظ بقلق أن هذه التدابير تطبق على نحو غير متناسـب على الأشـخاص المسـلمين أو الذين يُعتقد أنهم مسـلمون أو من أصول أجنبية. وتشعر بالقلق أيضاً لأن اللجوء إلى القانون الإداري وآليات الرقابة لا يوفر ضمانات كافية للمشـتبه في ضـلوعهم في أعمال إرهابية أو المتهمين بالضـلوع فيها، بما يشـمل الحق في محاكمة عادلة والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والحق في الحصول على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى للاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام ما يعرف باسم "المذكرات البيضاء" (مذكرات المعلومات) التي تقدمها أجهزة الاسـتخبارات إلى القاضـي الإداري لكي ينظر فيها من دون الكشـف عن هوية المتهم (المواد 2 و11 و12 و16)[(23)].

41- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون تشريعاتها وسياساتها وممارسـاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن القومي متماشـية تماماً مع أحكام الاتفاقية، وأن تتوافر ضمانات قانونية كافية وفعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي. وينبغي أن تجري أيضاً تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسـان المرتكبة في سـياق عمليات مكافحة الإرهاب، بما يشـمل أفعال التعذيب وسـوء المعاملة، وأن تلاحق مرتكبيها أمام القضاء وتعاقبهم وأن تحرص على أن يحصل الضحايا على سبل انتصاف فعالة وعلى تعويض كامل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعيد النظر في لجوء الشرطة الإدارية إلى تدابير قائمة على معلومات سرية لسلب الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية حقوقهم الأساسية، وأن تضمن حصول الأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت بسبب تطبيق تدابير الشرطة الإدارية والتدابير الفردية للمراقبة الإدارية والحراسة على سبل انتصاف فعالة، بما فيها سبل الانتصاف القضائية.**

جرائم الكراهية

42- تحيط اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل مكافحة جرائم الكراهية، ولا سيما اعتماد القانون رقم 2020-766 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2020 الذي يهدف إلى مكافحة المحتوى الذي يحض على الكراهية على الإنترنت وإنشاء المركز الوطني لمكافحة الكراهية على الإنترنت في عام 2020 في إطار مكتب المدعي العام في باريس. غير أنها تشـــعر بالقلق إزاء ارتفاع وتزايد عدد جرائم الكراهية بدافع التحيز العنصري أو كراهية الإسلام أو معاداة السامية أو كراهية الأجانب أو كراهية المثلية الجنسية، وإزاء العدد القليل نســـبياً من هذه الجرائم الذي أدى إلى ملاحقات أمام القضـــاء وإدانات بحق مرتكبيها. وتلاحظ اللجنة بقلق تنامي العداء تجاه الأشـــخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية، ولا ســـيما

(23) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرتان 16 و17؛ وCERD/C/FRA/CO/22-23، الفقرتان 29 و30. انظر أيضـــا مكتب المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان، « Conclusions préliminaires de la visite : la Rapporteuse spéciale des Nations Unies sur la promotion et la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans la lutte antiterroriste conclut sa visite en France » ("الاستنتاجات الأولية للزيارة: مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تختتم زيارتها إلى فرنسا")، بيان صحفي، 23 أيار/مايو 2018.

الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والروما والمسلمون واليهود والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تزايد الاعتداءات العنيفة المسجلة التي يتعرض لها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، وتحيط علماً بقلق بتصاعد الخطاب المعادي للمهاجرين الذي يرقى إلى حد العنصرية وكراهية الأجانب في أوساط الشخصيات السياسية. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن أثر السياسات وتدابير التوعية وفعاليتها فيما يتعلق بخفض عدد خطابات وجرائم الكراهية، ولعدم كفاية البيانات المجمعة في هذا الصدد (المادتان 2 و16)[24].

43- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية والحرص على إجراء تحقيقات شاملة في هذه الجرائم، وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء ومعاقبتهم، وتمكين الضحايا من الحصول على سبل انتصاف فعالة؛**

(ب) **توفير التدريب الملائم لموظفي السلطات المركزية والمحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التصدي لخطاب وجرائم الكراهية ولموظفي وسائط الإعلام على تعزيز قبول التنوع؛**

(ج) **تعزيز الأنشطة التوعوية التي تضطلع بها من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع، وإعادة النظر في التحيزات النمطية القائمة على العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية والقضاء عليها؛**

(د) **تقديم بيانات إحصائية عن عدد جرائم الكراهية المرتكبة وطبيعتها، وعن الإدانات والعقوبات الصادرة في حق مرتكبيها، والتعويضات الممنوحة للضحايا، عند الاقتضاء.**

حاملو صفات الجنسين

44- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأن عدد العمليات الجراحية التي يخضع لها الأطفال من حاملي صفات الجنسين قد انخفض بصورة ملحوظة منذ اعتماد القانون رقم 2021-1017 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2021 بشأن قواعد السلوك في العلوم الأحيائية وأن هذه العمليات لا تُجرى إلا عند الضرورة وفقاً لآراء طبية ونفسية، غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن أطفالاً من حاملي صفات الجنسين لم يبلغوا بعد السن الذي يسمح لهم بالإدلاء بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة يخضعون لعمليات جراحية وعلاجات طبية أخرى غير ضرورية ولا رجعة فيها تترتب عليها عواقب مدى الحياة وتتسبب لهم في آلام ومعاناة شديدة (المادتان 2 و16)[25].

45- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **النظر في اعتماد أحكام تشريعية تحظر صراحة إخضاع الأطفال من حاملي صفات الجنسين لعلاجات طبية أو جراحية غير عاجلة وغير ضرورية قبل أن يبلغوا السن أو النضج الكافيين لكي يتخذوا قراراتهم بأنفسهم ويدلوا بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة؛**

(24) CCPR/C/FRA/CO/6، الفقرتان 40 و41؛ وCERD/C/FRA/CO/22-23، الفقرتان 11 و12.

(25) CRPD/C/FRA/CO/1، الفقرتان 36 و37؛ وCRC/C/FRA/CO/6-7، الفقرة 30.

(ب) الحرص على الإشراف المستقل على عملية اتخاذ القرار من أجل ضمان أن تكون العلاجات الطبية للأطفال من حاملي صفات الجنسين غير القادرين على الإدلاء بالموافقة ضروريةً وعاجلةً وأن تمثل أقل الخيارات تدخلاً؛

(ج) كفالة أن يحصل ضحايا العلاجات غير العاجلة وغير الضرورية على الجبر، ولا سيما التعويض وإعادة التأهيل الكافيين، وأن يحصل جميع الأطفال والمراهقين من حاملي صفات الجنسين وأسرهم على خدمات مهنية للمشورة وعلى الدعم النفسي والاجتماعي.

التدريب

46- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن المدرسة الوطنية للقضاء وغيرها من المؤسسات المتخصصة تقدم بانتظام تدريبات عامة في مجال حقوق الإنسان والأخلاقيات والسلوك المهني لفائدة عناصر الشرطة والدرك وموظفي السجون والقضاة والمدعين العامين وموظفي دوائر الهجرة وحرس الحدود وعناصر القوات المسلحة، غير أنها تعرب عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات كافية عن التدريبات المحددة بشأن أحكام الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توافر تدريب شامل ومستمر على محتوى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) بصيغته المنقحة، وهو تدريب يستهدف الأطباء الشرعيين والموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين، من أجل تمكينهم من الكشف عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب وتقييمها. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر معلومات عن إنشاء نظم تقييم فعالية برامج التدريب (المادة 10).

47- **ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز برامج التدريب قبل البدء في العمل وأثناء الخدمة من أجل ضمان أن يُلمّ جميع الموظفين العموميين، ولا سيما عناصر قوات والأمن وموظفي القضاء وموظفي السجون وموظفي دوائر الهجرة وعناصر الجيش وغيرهم ممن قد يشارك في احتجاز الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو في استجوابهم أو التعامل معهم، إلماماً جيداً بأحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص الحظر المطلق للتعذيب، وأن يعلموا أنه لن يُتساهل مع أي تقصير وأن جميع الانتهاكات ستخضع للتحقيق ويلاحَق مرتكبوها أمام القضاء ويعاقَبوا بعقوبات مناسبة في حال ثبتت إدانتهم؛

(ب) الحرص على أن يحصل جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والموظفون الطبيون، على تدريب خاص يمكنهم من تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها، وفقاً لبروتوكول اسطنبول بصيغته المنقحة؛

(ج) وضع وتطبيق منهجيات لتقييم فعالية برامج التدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، ولتحديد هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء.

إجراءات المتابعة

48- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 2 أيار/مايو 2026، معلومات عن متابعتها توصيات اللجنة بشأن تعريف التعذيب وتجريمه، واللجوء وعدم الإعادة القسرية، وظروف الاحتجاز، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والدرك (انظر الفقرات 9 و17(ح) و19(أ) و29(و) أعلاه).**

وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ التوصيات المتبقية الواردة في هذه الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

49- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب التحفظ الذي أبدته على المادة 30(1) من الاتفاقية.**

50- **ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وأن تُبلغ اللجنة بالأنشطة المنفذة لهذا الغرض.**

51- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها التاسع، في موعد أقصاه 2 أيار/مايو 2029. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري التاسع بموجب المادة 19 من الاتفاقية.**